وابن سينا كان معتقدا بنبوة النبي عم وصدقه في جميع ما جاء به ولا ينافي هذا بيانه لمطالب الفلاسفة المخالفة لقواعد دين الاسلام فانه حكاية الكفر ليس بكفر نقل عن الامام اليافعي ان ابن سينا تاب في آخر عمره ورد المظالم وحفظ القرآن وكان يختم في كل ثلاثة وكان حنفي المذهب ومات بهمدان ودفن فيها بها [illegible] صدر حاشية هلال الدين ... ايام صح



# فتاوى

احمدية

الرئيس ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور كان ابوه من اهل بلخ وانتقل منها الى بخارى وانتقل الرئيس بعد ذلك في البلاد واشتغل بالعلوم وحصل الفنون ولما بلغ عشر سنين من عمره كان قد اتقن علم القرآن العزيز والادب وحفظ اشياء من اصول الدين وحساب الهند والجبر والمقابلة ثم توجه نحوهم الحكيم ابو عبد الله الناتلي فانزله ابو الرئيس عنده فابتدأ ابو علي يقرأ عليه كتاب ايساغوجي واحكم عليه المنطق واقليدس والمجسطي وفاقه اضعافا كثيرة حتى اوضح له منها رموزا وفهمه اشكالات لم يكن الناتلي يدريها وكان مع ذلك يختلف في الفقه الى اسماعيل الزاهد يقرأ ويبحث ويناظر ولما توجه الناتلي نحو خوارزمشاه اشتغل ابو علي بتحصيل العلوم كالطبيعي والالهي وغير ذلك ونظر في النصوص والشروح وفتح الله عليه ابواب العلوم ثم رغب في علم الطب وتأمل الكتب المصنفة فيه وعالج تأدبا لا تكسبا وعلمه حتى فاق فيه الاوائل والاواخر في اقل مدة واختلف اليه فضلاء هذا الفن وكبراؤه يقرؤون عليه انواعه [illegible] وسنه اذ ذاك ست عشرة سنة وفي مدة اشتغاله لم ينم ليلة واحدة بكمالها ولا اشتغل في النهار بسوى المطالعة وكان اذا اشكل عليه مسألة توضأ وقصد الجامع وصلى ودعا الله ان يسهلها عليه ويفتح مغلقها له وفضائله كثيرة مشهورة وولد سنة سبعين وثلثمائة وتوفي بهمدان يوم الجمعة من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين واربعمائة وكان الشيخ كمال الدين بن يونس يقول ان مخدومه سخط عليه واعتقله فمات في السجن وكان ينشد [illegible] ابن سينا يعادي الرجال وفي السجن مات اخس الممات فلم يشف ما نابه بالشفا ولم ينج من موته بالنجاة وسينا بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح النون وبعدها الف ممدودة — ابن خلكان

قال الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا جميع من النبيين درج وحسن القول في قصد الكلام فقلل
ان كان بعد الاكل تجتنب فانه شفاء من الانهضام ولهب على النفوس اشد باسا من ادخال
الطعام على الطعام وكل طعام يعجز الاسنان مضغه فلا تطعمه فهو شر المطاعم ولا تكن
في وطئ الكواعب مسرفا فاسرافه للعمر اقصر الهوادم واياك اياك العجوز ووطئها
فما هي الا مثل سم الاراقم وقف على جسم الدماء فانها تعجل اجسام اشد الدعائم ولا
تحبس الفضلات عند اقتضائها ولو كنت بين المرهفات الصوارم ولا بد عند
المنام فنقضها اذا ما اردت النوم لازم وفي كل اسبوع عليك بقيئة فنعمها

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من نعم عوالي فواضل وفضلتني من جميع عوا
صف الفضائل وصلوة على محامد من خصصتهم اولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت
باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين بالوا
ضح الدلائل اما بعد فلما لم يتفق لي التعلل بلعل وعسى عن اقتراح
اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد
الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غداة يوم من اقصر الايام
وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام

اعلم انه من حق طالب كثرة يضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة او
يحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حذرا من فوات شيء مما يعنيه وصونا
للهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا ولا شك ان كل كثرة يضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد
مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء
واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية هي الجهة الاولى
لكونها اثرا واسبابا عنها غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بها
بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسا
ئلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذا
تية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج
وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فا
ندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم
نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر انما
لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادئ ومقاصد فكانت اقساما اربعة فباب الا

التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات

القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها

الصناعات الخمس ووجه الضبط ان ما تركب من اليقينيات يسمى برهانا و

من الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة

باليقينيات او بالظنيات مغالطة فالمغالطة سفسطة او مشاغبة فالصناعات

الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الا

لفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلوح الى كل من هذه الابواب

مسهلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما

اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تعالى بعد ذكر الخطبة

ايساغوجي اي هذا الباب باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان التقسيم

اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المقسم من المفرد المقسم

من اللفظ وجعل التعرض في مباحث الالفاظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم

كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف

الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن

بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة كون الشيء بحالة

يلزم من العلم به العلم بشيء اخر او الظن به الظن بشيء

اخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا

اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا

فالدلالة لفظية والا فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود

والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت

بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبع اللافظ

التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبيعية والا فعقلية

كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر الى المنطقي الدلالة اللفظية

الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم

بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما في اللفظ الدال
بالوضع لا غير اللفظ بين الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع
له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له اذا كان له اي لما وضع له جزء كما
يجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة
فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم يجوز ان يكون من البسا
ئط ويستلزم المطابقة ما يستلزمها الالتزام فان الامام فخر الدين قال ليس
بمتحقق على ما يلزمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعضه
غير منضبط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالة الثلث
كالانسان يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما

اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام سؤال الاول ان حدود الدلالة
الثلث ينتقض كل واحد منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما
نقلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور
التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثية ذكرت او لم
تذكر كما اتفقوا كلهم باراداتها من غير الذكر في تعريفات الكليات من حيث
يمكن ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كما اللون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام
للحيوان فكذلك المقام ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية المأخذ فنقيد كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على

على أن تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما إنما هو بسبب كون تلك
الدلالة دلالة بالوضع لتمامه أو لجزئه أو الملزوم إلخ أن تقييد دلالة
الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة إليه لأن الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان بأي لزوم كان ولو
لم يكن اللزوم وجوابه أنا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي
فإن اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصوره لمسمى تصوره فيتحقق الا
نتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحققه المسمى
في الخارج تحققه في الخارج فلا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه إليه كيف
ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فإن العمى يدل على البصر التزاما لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون
البصير فيكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث
أن قابل صنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لأنه لا يلزم

لا يلزم من تصور الإنسان تصورهما فالأولى التمثيل بزوجية الاثنين
وجوابه أن اللزوم البين بالمعنى الأعم والتعريف المذكور للزوم
البين بالمعنى الأخص فاشتراط الأخص يوجب اشتراط الأعم لعدم
تحقق الأخص بدون الأعم فيكون معنى الأعم أيضا شرطا والتمثيل
لذلك للأخص وبهذا القدر يصح التمثيل فأما كفاية المعنى الأعم لكونه
في الالتزام مقبولا أو عدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الإمام والجمهور
كما عرف في المطولات ثم اللفظ إما مفرد أي بسيط وإما مؤلف ومركب لأنه
إما أن يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى أو يراد فالأول المفرد
وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى أعم من أن لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام أو كان له جزء لا لمعناه كالنقطة أو كان لمعناه أيضا ولكن لا
يدل على جزء المعنى كالإنسان فإن الألف منه مثلا لا يدل على الحيوان
أو دل على جزء المعنى أيضا لكن لا لأنه جزء معناه كعبد الله علما إذ ليس

وللمفرد اقسام الاول ان لا يكون له قسما المفرد مثال الاول مخوق اذا كان علما للشخص الانسان ومثال الثاني مخوق اذا كان علما للنطفة فقوله مخوق مخلل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا لكونه فعلا وفاعلا اي اليهن

شئ من العبودية وال لو سميته جزء للشخص لعلم او دال على جزء معناه ايضا

لكن لا يكون ذلك مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ مما معنى الحيوان

والناطق الجزئي للانسان الجزء للشخص العلم مرادا بل الا الذات مع قطع

النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان لم تتغير حال العلمية

فالمفرد خمسة اقسام واما المؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يجب

الدال على ذات بكون المقصود الخمسة منتفية فيه كرامي الحجارة فان الرامي

يراد به الدلالة على ذات صدر عنه الرمي والحجارة على الاجسام المعينة فان

قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقدم تعقله على مفهوم المفرد فلم

عكس قلت لان المقصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنا والتقسيم

باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم

ان المفرد والمركب واقسامهما الاربعة اقسام المفهوم اولا بالذات وللفظ ثانيا

وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول فحينئذ المقسم باعتبار التقسيم الجاري تقريبا

والتقسيم باعتبار الذات والتعريف باعتبار المفهوم

قوله اي من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره بنه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور تبعه وليس كذلك بل المانع هو التصور اي التشخص والتصور شرط وسبب والمنسوب المنع اليه المناسب الى السبب داود

بيانا الى فهم المبتدا وا للفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه

وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن

شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى

او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون وجود

خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك الباري واما بان يكون

له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز

عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا

ويدخله في تعريف الجزئي ولا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا

يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمتصف وما ذكر المفهوم فبنى على انه مورد

القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع

نفس تصور مفهومه ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه

الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور

الهيئة من حيث انه تطبيقها على الوجود الخارجي بخلاف تصور مفهوم
مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت الجزئي لا يمنع نفس
تصور مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي
فالجزئي كلي هذا خلف قلت المحكوم بالجزئي انما هو ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو
زيد فلا تم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا تم الخلف في النتيجة اذ اللفظ
المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيتان اضافيتان
وان اريد بهما ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيتان حقيقيتان واعلم ان
الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي قطعا لظاهر تقسيمه
المقسم بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير خارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين مقسمها في التقسيم المعنى الثاني ولهذا

ولهذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالضمير وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن
الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل
يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي بشرع التقسيم
جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في
حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كا
لضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له
خواص مرتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فانه يعتبر في اثباتها الذاتي
اولا ثم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه
المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق
عليه الحقيقة فيغاير بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة
الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق

الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول

وحديث اعادة الشيء معرفة

بيان النطق

بيان ما هو والمراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في
جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جوابه ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع فلذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما
الانسان لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة بينه وبين الفرس ولا بد من
قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا
مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين وليس شيء منها مستدركا
وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقيقة

بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع والخاصة والعرض العام وتخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
كالحساس والعرض العام وخاصة الجنس واما الكاتب وامثاله لا سيما لان الفصل
ليته عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس نفسه
هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية
وكونه مقولا عليها فيما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا بد
تلتفت الى ما يقال من انهما واحد وكونهما امرا اعتباريا فانه قلت جنس
الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحدى خواصه قلت
ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتباري تعريفه وخصوصيته فمسلم فهو
مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم
من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه جنسا اخص منه فالايراد جا
تؤاد باعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معاً كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص
وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام
الحقيقة لكل فرد من الافراد المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اى ذلك المقول هو
النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب
ما هو ما ذكر فذكر الكلى والمقول على كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل
البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ما هو احتراز عن
الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته
او فى عرضه فان قلت الجنس وامثاله مقول على مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وكيف يحترز عنهما كما
قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة اما ههنا فلان نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح



قد الاصفهانى رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل واجيب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود نفس
الوجود لان العينية ممنوعة بل انما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها
معلومة فيما انه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو
وهو صدق مطلق المعرف الحد وعليه فقد عرفت ان الخاص يقع معرفا
فباعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير صحيح فقد علم ان القول اما حد او رسم
لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال
على كنه ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان
ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن الاغيار والحد فى اللغة
المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذى يتركب

والحد فى اللغة المنع

واطلاق الجنس والفصل على الحقائق

عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس
البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل
او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كا
لجسم الناطق وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية
عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا
قريبا مقيدا بما يخصه فتام لكونه اثرا سمي رسما ولكونه متشابها بالحد
التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية
فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللا
زمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي
يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من

والقسمة عارضة

من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام عريض الاظفار يخرج مدور الا
ظفار كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القا
مة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها
غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به
الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس والخاصة رسم ناقص معا انا
ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال من باب التغليب
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي
والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان تلك الشيء الخ

والمجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي

الضاحك مركب من العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذات بانه
والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت
قد قيل ذلك الا انه حق الا انه كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع
مجموع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور
مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فينبغي ان يكون لهما
فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات مجموعها حد تام وبعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم
تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة مع
الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

## الباب الثالث

مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود يخرج

المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية بمعنى ان صدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اولا لاعتقاده او لهما معا او عدمها والحكم
للانشائيات والتقييديات لانه لا حكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء للانشائيات والتقييديات وهي اما
حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت بثبوت مفهوم
لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت منافاة مفهوم عند آخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان شرطية اما
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج

وأما فرد حكم فيها بأن مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس
إما أن يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين حكم فيها بأن مباينة الانـ
ـقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الأول من الحملية يسمى
موضوعا لأنه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الأول والجزء
الأول من الشرطية أي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا
والثاني يسمى تاليا لتلوه ذلك ومما مر علم أن القضية
حملية كانت أو شرطية متصلة إما موجبة إن كان الحكم فيها بالإيقاع
كقولنا في الحملية زيد كاتب وإما سالبة إن كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
زيد ليس بكاتب وأمثلة الشرطيات تقدمت وكل واحد منهما أي من الـ
الموجبة والسالبة إما مخصوصة أو محصورة أو مهملة والمحصورة إما كلية
أو جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات إما كليتان وجز
ئيتان أربع وذلك لأن الحكم في كل من الموجبة والسالبة إما على موضوع شخص



شخص وهي المخصوصة وإما على غيره فإن بين فيها كمية الأفراد كلا أو
بعضا بذكر السور أي اللفظ الدال عليها فمحصورة وإلا فمهملة وأما
في الشرطيات فإن كان الحكم فيها بالاتصال أو بالانفصال في زمان
معين فمخصوصة وإلا فإن بين كمية الأزمان جميعها أو بعضها فمحصورة
وإلا فمهملة وهي كالحملية الأزمنة والأوضاع في الشرطية بمنزلة أفراد
الموضوع في الحملية والأمثلة غير خافية فإن قلت التقسيم غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في الاستنتا
جات وهي التي يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما يأتي في المـ
ـعقولات فكل من الموجبة والسالبة إما مخصوصة كما ذكرنا مثالهما
إما كلية مسورة كقولنا كل إنسان كاتب ولا شيء أو لا واحد من الإنسان
بكاتب وإما جزئية مسورة كقولنا بعض الإنسان أو واحد من الإنسان
بكاتب ومن هذا علم أن السور في الحملية للإيجاب الكلي كل وللإيجاب

كاتب وبعض الإنسان أو واحد من الإنسان ليس بكاتب أو ليس بعض الإنسان أو ليس كل الإنسان بكاتب

بيان السور

الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس ولتعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما وفي معناهما وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار لتمثيل ما فيه الاشتهار في الاستعمال له لحصر فاما في الشرطية وكافة وله استغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة فهي مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان كاتب وفي الشرطية ان جاءني زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الحملية مع الحكم على بعض افراده وثبات زمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان مبهم مع الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا

والمهملة في قوة الجزئية

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه واما بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وهي اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء اعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم الاقتضاء لا عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما ما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط ومانعة لان العناد اما في الصدق والكذب

قضية دائمة

قضية ضرورية

معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا
يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا
او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط وهي مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما
ان لا يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان
شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم
الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها برفع العناد
في الكذب فقط نحو زيد ليس اما ان يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم
الكون في البحر مع الغرق يكذبان فلا يصدقان ومنه يعلم ان كل

كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب سالبتها وصدق سالبة منع
الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبتها و
صدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق
بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد
الاتفاق في الكيفية في الايجاب والسلب ما بعد الاختلاف فيه فا
لمنافي سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء
ثلاثة او اكثر فالثلاثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وما
والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء
او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام
ومثال المثنى ليس معناه ان ينسب عددا الى عدد كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يراد بها ح معانيها اللغوية بل المتعارف
بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد الجميع من كسوره

الشئ عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي
مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو من اكثر من
اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الا
نفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين امرين
ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت انه لا يتركب
المنفصلة من اكثر من جزئين تركيبا يجب لظاهره لا يجب لحقيقته الا
فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد
زائدا او لا يكون زائدا ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا
او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين
ومانعة الخلو والجمع يتركب قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال



نفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزا
ئها الثلاثة مثلا اذا تحقق لم يتحقق الباقيان ارتفع انفصال الحقيقي بينهما وان
وان لم يتحقق وتحقق الثاني ح لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان
لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخيران فيصدق
وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثا
لين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جز
ئين او اكثر في الاقسام الثلاثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها
على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو داب الكتاب و
فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية با
لايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل

وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ولذا يقال ولا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم
لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج بثبات احديهما
لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما
وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المتنفية لان يكون ايجاب
احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا مثال التناقض بين المخصوصتين فلا
يتحقق ذلك الاختلاف في الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في ثمان وحدات
الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد

ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس
اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر و
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل
والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله والشرط بخلاف
الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي بشرط سواده
والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الا
يجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا يحصر
فيما ذكروه لاندراج التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي
ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان غير عامل
لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي بكرا والتميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا الد

المقدار يعرف تناقض المخصوصين وأما في المحصورات فنقيض الإيجاب ال
الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الإيجاب الجزئي ولذا قال ونقيض
الموجبة الكلية إنما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية إنما هي الموجبة
الجزئية كقولنا كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان ولا شيء من
الإنسان بحيوان وبعض الإنسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما
لأن المراد بالموضوع في تلك المسألة الموضوع في الذكر وهو متحد فا
لمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما إلا بعد اختلافهما في الكمية أي في الكلية
والجزئية لأن الكليتين قد تكذبان كقولنا كل إنسان كاتب ولا شيء من الإ
نسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان فإن كقولنا بعض الإنسان كاتب
وبعض الإنسان ليس بكاتب واعلم أن المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها
ومن أحكام القضايا العكس وهو أن يصير بتبديل الطرفين لأن العكس المس
كون وعلى نقض التبديل فلو لم يتبدل صار معنى ثالثا إذ تجعل الموضوع في الذكر

العكس

في الذكر أو ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول أو ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب والإيجاب بحالهما
والتصديق بحق التكذيب بحاله أما الأول فلأن قولنا كل إنسان ناطق
لا يلزم السلب أصلا وقولنا لا شيء من الإنسان بحجر لا يلزم الإيجاب أصلا
وأما الثاني فمعناه أن صدق الأصل صدق في العكس كذب الأصل كما هو
شأن اللزوم لا أن كذب العكس كما فهم أو نقول معناه أن مجموع التصديق
والتكذيب يكون بحاله لا أن كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله
يراد به كون التصديق بحاله إطلاقا للفظ على أحد محتمليه على التعيين
وإذا عرفت مفهوم العكس فنقول والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
أن يكون المحمول أعم من الموضوع وعدم جواز حمل الأخص على كل أفراد الأعم
إذ لا يصدق في قولنا كل إنسان حيوان ولا يصدق كل حيوان إنسان بل تنعكس
جزئية لوجوب تلاقي عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت

عكس كلي

او جزئيتين وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك
بين في نفسه ولنزده بيانا ونقول متى اذا صدق سلب المحمول عن كل من
افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت
الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين المحمول والموضوع في ذ
لك الفرد وقد ثبت ان الملاقاة يصحح الموجبة الجزئية من الطرفين
وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما
فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء
من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا او
نقيضها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض



عكس النقيض

بعض الحجر ليس بحجر هذا والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها
عكس لزم لصدق في العكس كل موضع صدق في الاصل وليس كذلك
لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان
ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص
المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم
انهم لما لم يذكروا عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في
العلوم والاستنتاجات كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض
القضية يسمى قياسا داخلا في الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود
القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا
احكامها تطويلا يكاد يمتنع من الاحاطة والضبط قلت لانه لدفا
ئدة في بيان صدق القضية بواسطة عكس نقيضها كذا قالوا
مع ان الشيخ كثيرا ما ينتج بعكس النقيض في كتب الحكمة كما لا يخفى على

على تبعية **الباب** الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس

في تعريفه وتقسيمه القياس قول مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد

كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا المراد بالاقوال ما فوق الوا

حد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين وسلك صيغة اقوال

اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فتناول

التعريف القياس الكاذبة المقدمات اي يلزم يخرج استقراء الغير

التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين

وقوله عنها يخرج القضيتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا يستلزمان

عنها اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس المسا

وات فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق في تحقق

الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث لا تصدق فلا كما في النصـ

النصفية والربعية وغيرها وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب



صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يكون جوابا الا اذا

اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معهما على المتفقين ايضا

على مختلفين ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس

ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في

حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء

هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته

فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق

فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالنا

طق بالنسبة الى الانسان نبه بها على ان كل ما هيته لها فصل فلها جنس البتة

وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات

وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات

الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

عطف على قوله اختار اي الشارح موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين وذ موضع التعريف الى مذهب المتأخرين

عند المتقدمين وجائز عند المتأخرين فكأن المص اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر في حيز الاكتفاء بما قبله او اشارة الموضعين الى المذهبين وهو الفصل
القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يقع جوابا عن الماهية
وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق للحيوان والبعيد ان ميزه عن المشا
ركات في الجنس البعيد الذي لا يقع جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في الجنس
كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء يخرج به
الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام وباعتبار التقسيم صار الكليات
خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال واما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن
الماهية من حيث الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم
الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفا

المفارق لا مكان مفارقته سواء وقعت سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد
منهما من اللازم والمفارق اما يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فا
للازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل
للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فيخرج به عنها النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قوله عرضيا واما
ان يعم كلا من اللازم والمفارق حقائق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرضي العام والفعل مثال المفارق
العرض العام قوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيانه
لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج به غير
الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا **الباب الثالث**
في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويراد فيه المعرف ويسمى

قوله لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الا
خرين والصحيح هو الاول لان الة المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور فان كون النظر ترتيب امور على علم صحة التعريف بالمفرد ولو كان ذلك
مبنيا على هذا لزم الدور فلهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور ثالثا ان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا
معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك فانما يسمى شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه
عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم
بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمعرف
لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة

بعض النحو عند المتقدمين بالمفرد



يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر [illegible]
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو
ثم قول اخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي الـ
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية و
والرافعة والواضعة واما ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين نفسه
ملتزم واما شرط الاخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على
المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت القضية المركبة
مستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فيصدق عليها التعريف ولا يبقى بها
ما قلت لا نم فانها لا تسمى قولا اخر فلا واحد مركبا كذا اجاب وهو
اي القياس قسمان لانها اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل صورة لا مادة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
مؤلف جسم محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل ولا نقيضها بل بالقوة

لذكرناه دونهما فصل القياس اما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذ
كوراً فيها بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنتيجة وهي فالنهار موجود مذكورة فيها بالفعل اي
بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض
النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس
وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس
الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال وموضوع المطلوب يسمى
حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله
يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها



لانها ذات الاكبر ومشتملة وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى
شكلا تشبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى الواسطة
الذي يقتضي حكمه حكم المط وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا
لان هذا شارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها

على موضوع المطلوب وذلك بشاركة في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والغرض بينها يجب لاهية في الشرف فلا جرم يجب للانتاج
ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين
الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والا
بع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين ويجب الاشتراط فللاول يجب لكيفا
اختلاف مقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث
يجب لكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتين
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا الغى الغنة الاول القريب من الطبع الو
الوارد على النظم الطبيعي كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم

وطبع

وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الا
ول يتفطن باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف
الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان
رجوع الاشكال عند الحقيقة الى الاول بل الى الاول الاول بل الى الضرب
من الاول كما علم في المطولات وكذا قياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس واما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس الواحد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو دال على ان النتيجة ليست لازمة له لانه حينئذ اختلاف معنى
الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا لا شيء من الا
نسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو

بيانه هو انه ستة عشر ضربا عند العقل من الصغريات الاربع الى الكبريات الاربع كذا هنا موجبة كلية صغرى موجبة جزئية صغرى سالبة كلية صغرى سالبة جزئية.

بيان الساقط صغرى سالبة كلية صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة جزئية كبرى سالبة جزئية.

الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار الوزن فنورده ههنا ليجعل
دستورا اي منهجا يكتفى به وينتج منه المطالب كلها وشرط انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة
عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات
الاربع غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي
اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني الكليتان والكبرى
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من
الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقو
لنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع [illegible]



موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف
المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفي الايجاب والكلية
والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لانه شرف
الكلي لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا او منضبطا او نافعا
في العلوم اذ هو من شرف الموجبة والثالث ينتج الجزئية وهي اشرف من
السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في الرابع
من شرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام وجه آخر لانه اما من
حمليتين كما تقدم مرة واما من متصلتين كقولنا اذا كانت الشمس طا
لعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم

بيان زوج الزوج وزوج الفرد

واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه اما منقسم الى المنقسم بمتساويين اولا ينتج كل
عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من
المنفصلة الاولى ان كان الفرد فهو احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية
وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه
اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فكل
عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المتساوي لاحد المعاندين
معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا



فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام
كل ما يصدق عليه الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية والاستقصاء
البحث فيها مفوض الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان
يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان
والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة
ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان فتحصل مجموع النتائج
عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في
مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا اخر الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا
اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كان
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم

واما القياس الاستثنائي فلا يخلوا

والنتائج من القياسات عشرة

شرائط القياس الاستثنائي في الانتاج

لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

لوجود اللازم وانتفاء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم
ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج انتفاء عين التالي ولا انتفاء نقيض المقدم
ههنا فالانتفاء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء
عين النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت
متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض
الآخر واستثناء نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور
الاربع قلت المساواة في الحقيقة مثلا زمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة
من الملازمة بين المتلازمين الاخرى اذ استلزام وجود الملزوم فيها
ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم فافهم فان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الطرفين ينتج نقيض الآخر لان وجود
احد المعاندين ضد فاستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع



## بيان الضروري

الجمع واستثناء نقيض ينتج عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذلك يستلزم
وجود الآخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل
والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب
المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث
عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان تكون ضرورية او كسبية
منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به
قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤ
لف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو العقل
العاقلة والمقدمات مادة وانتاج اليقيني غاية واليقينيات

ستة اقسام لان حكم العقل به اما بلا واسطة استعانة من الحس او معها والا
فالاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهي الاوليات وان توقف
فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد
الاحساس على شيء او يتوقف الاول المحسوسات فالاحساس ان كان
بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس اما حس السمع فهو المتواترات فانها تتوقف على
حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على
تكرار المشاهدات فهو المجربات فان توقف على الحدس فهو الحدسيات
وهذا وجه الضبط للحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكم
الحاكم لا يتوقف الا على تصور الطرفين فما وهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل كاذناب الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها



ومشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة فان المدرك بالبصر
والنار محرقة للمحسوسات باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل
الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كلها او اكثرها
فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات ووجدانيات او مقدمات
يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة
وهو المعني بالحدس ولا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي
ولذا يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما الحدس فليس
الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطؤهم
على الكذب ومفادها حصول اليقين كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه المباركة فانه كعلمنا بالبلدان

الثانية والامر الاضنية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
لسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب
في الحال ان الاربعة ينقسم بمتساويين فكلما كان كذلك فهو زوج فالا
ربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة
والاذواق وغيرها والخطابة فهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه كنبي عليه السلام او ولي او مظنونة معتقد فيه اعتقادا راجحا
نحو هذا حائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم و
والشعر فهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة
سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة فهي قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة
بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال

يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولكنه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى
سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة وللمغالطة منحصرة في القسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه البرهان لا غير
لانه يحصل العقائد الحقة ويزيل العقائد الباطلة ليس الا به وليكن
هذا اخر الرسالة في المنطق ختمنا الله بالعقائد الحقة وزوال العقائد
الباطلة واحشرنا في زمرة الشهداء والصالحين بحق خالق العزة
امين برحمتك يا ارحم الراحمين

في سنة ١٢٠٢

596

المناقضة والنقض والمعارضة والمكابرة والعناد

هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل

هي تخلف الحكم المدعى عن الدليل او لزوم الفساد منه

هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المعلل دليله

هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار التفضيلة

وهو المنازعة في المسئلة العلمية لعدم العلم بكلام صاحبه ونفعا لالزام الخصم او بكلام نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فتطلب الصحة او مدعيا فالدليل والا يمنع النقل والدعوى الاولى اذ المنع طلب الدليل على مقدمة منه فاذا استدل عليه منع منعا مجردا او مع السند ولا يفيد نفي السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف فيصير السائل معللا ثم صار مانعا بان تقول انه متكلم بكلام ازلي ناقلا عن الماتريدية او مدعيا بدليل انه مسند الكلام اليه ذاته وكل ما هو مسند اليه تعالى فهو قديم فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخالق فيدفع باته اضافة القدرة الى المقدور فيمنع سنده باته حقيقي او يعارض بانه مؤلف من الحروف فيمنع بانه يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف انما الكلام لفظي القول وانما جعله الكلام على الفؤاد دليلا فقط

فصاعدا هو منصوب على الحالية اي فذهب العدد صاعدا او على الحال اخذ ثمن بدرهم فصاعدا اي فذهب الثمن صاعدا

امثال الحكاية قال زيد عمرو منطلق فهو منطلق حكاية

الغني الكامل بصفات العبودية

اعلم ان مفعول الفعل يكون جملة لحكايته ولا يكون لفظه منصوبا الا اذا كان مصدرا لفعل قلت قولا حقا وقال مصدرا وذلك صفته منصوب لفعلك قلت حقا وكذلك قال الشاعر جاء عمرو جاء عمرو حكاية محلها النصب على المفعولية ولا يكون مفعول الفعل مفردا الا اذا كان قولا مصدرا لان الفعل مصدر بمعنى الحكاية وذلك احمد الله اكبر ويقول احد هو ابن فلان فعليا حقا كان معنا قلت انه اكبر وهذا الكلام حق فتقول فعله يدل على هذا الجمع فلهذا جاز ان يكون مفردا اه

مع المرء وقت يمكنه ويتوقف او صحبا فحفظ او كلمة تضم الشيء الى اصلها معا او من المصاحبة ويكون بمعنى عنده وتقول كنا معا اي جميعا

ورسم القراءة لا يجري على القياس المعتبر في الكتابة بل هو سنة يتبع فيه وكم من شيء خارج عن القياس بخط المصحف كما اشار اليه القاضي في تفسيره اه

والوظيفة ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق صحاح

من حفر لاخيه جبا وقع فيه منكبا كما قاله عن ذي الحال من

واعلم ان قوله النحاة ان العامل في الحال هو العامل في ذي الحال اكثر في الفعل وذلك اذا نحو تحكم اشد واحسن في الاشارة حال والعامل فيها اسم الاشارة واحكم ذي الحال والعامل ان كنت في شرح التسهيل

وقد يكون الواو ثمانية نحو وثامنهم كلبهم وقوله حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها صحاح

والضمير يرجع الى المضاف دون المضاف اليه غالبا

وقد يرجع الضمير الى المضاف اليه من حيث هو ذاته [illegible]

ويجوز ارجاع الضمير الى الفاعل والمفعول المفهومين من الفعل قبل ذكرهما فاحفظه